لحمل سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند
ضعيف وقابل الاصح التربيع افضل لانه احوط للميت بل حكي وجوبه
لان ما دونه ازراء بالميت هذا ان اراد الاقتصار على احدهما والافضل
الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة
التربيع ثم بين حملها بين العمودين بقوله وهو اي الحمل بينهما ان
يضع الخشبتين المتقدمتين اي العمودين على عاتقه وهو ما بين المنكب
والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث وراسه بينهما ويحمل الخشبتين
الموخرتين رجلان احدهما عن الجانب الايمن والاخر عن الايسر
وانما تاخرا اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه
للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه وان وضع الميت على راسه خرج
عن حمله بين العمودين وادى الى ارتفاع مؤخرة النعش وتكبس
الميت على راسه فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين وياخذ
اثنان بالموخر نعين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عشرة فقد العجز
ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجز واحد فسبعة او اكثر بحسب الحاجة
كما هو قضية كلامهم ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال
والتربيع ان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه
الايسر والاخر عكسه ويتاخر اخران يحملان كذلك فيكون الحاملون
اربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها
حملها ستة او ثمانية وهاز اد على الاربعة يحمل من جوانب
السرير او تزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل ببنيد الله
ابن عمر لعبد الله واما الصغير فان حمله واحد جاز لعدم الازراء فيه
ومن اراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدا بحمل المقدم
على كتفه ثم بالعمود الايسر الموخر ثم يتقدم بين يديها فياخذ
الايمن الموخر او يحملها بالهيئتين اي فيما يظهر بما اتى به في
الاولى ويحمل المقدم على كتفيه مقدما او موخرا كما جزم به السبكي

لكنه

لكنه يحمل حمله المقدم على كتفيه موخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه
وليس المشيع للجنازة وكيله له الوكوب في ذهابه معها لانه صلى الله
عليه وسلم راى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب هذا ان لم يكن له عذر فان
كان به كمرض فلا والكراهة في الوكوب في العود كما سياتي وليس كونه
امامها للاتباع ولانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا
خلف الجنازة فضعيف وشمل ذكر ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع
ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب خلافا لما ذكره الرافعي في ثم المعتمد
تبعا للخطابي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون
كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره نعم هو بالخيار ان شاء قام حتى
توضع الجنازة وان شاء قعد وليس كونه يقربها بحيث لو التفت راها
هو افضل من بعدها فلا يراها الا كثرة الماشين معها ويسرع بها
استحبابا بان يذهب بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب ليلا تنقطع
الضعفاء فان خيف تغيره بالتاني زيد في الاسراع لخبر اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم هذا ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع
والا فيتاني به ولو مر بنا عليه جنازة استحب القيام لها على الصحيح
به المتولي واختاره المصنف في شرحي المهذب ومسلم وجزم به ابن المقري
بكراهته واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام
فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه ليس لمن مرت به جنازة
ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحي
الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس انتهى وروى الطبراني
وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا راى جنازة قال هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم اسند ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى
جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)